اقرار بابراء الكفيل من الكفالة

أقر أنا" الدائن " بأن السيد/ قد كفل المدين السيد/..... فى مبلغ فقط جنيه بموجب عقد القرض المبرم فيما بيننا بتاريخ / / وأقر بأننى أبرأته من هذه الكفالة ويعتبر هذا اسقاطا لحقى قبله المترتب على التزامه الذى تضمنه العقد المشار اليه وليس لى الرجوع فيما اسقت حقه فيه بمطالبة الكفيل بالدين إذا حل أجل استحقاقه دون يام المدين بالوفاء به .

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / / (المقر)

ملاحظة :

قد يعلق الابراء على شرط موقف ، فلا يقع الابراء الا بتحققه ومتى تحقق تسقط الكفالة ولا يكـون للـدائن الرجوع فيما أسقط حقه فيه .